Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هشام.[1155] قاله أبو الزناد.[1156].

وأما علماء المدينة فذكرهم في باب الزكاة وفي الهبة،[1157] والإشارة بهم إلى ما هو أعم من الفقهاء السبعة؛ لأن ذكر الفقهاء السبعة لا ينفي أن غيرهم خالفهم، وأما علماء المدينة فيدل على انتقاء الخلاف بينهم، وإلى هذا يشير مالك، رحمه الله، في الموطأ[1158] بقوله: الأمر الذي لا إختلاف[1159] فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون أن الركاز إنما هو دفن الجاهلية. [فأشار المؤلف إلى ذلك بقوله[1160]: «وأما الركاز فعلماء المدينة أنه دفن الجاهلية»].[1161] وقد جمع المؤلف بين أهل المدينة وبين الفقهاء السبعة في الدعوى والجواب في إثبات الخلطة.[1162].

وأما المدنيون فالإشارة بهم إلى ابن كنانة[1163] وابن الماجشون ومطرف[1164]

(1155) قد مضت ترجمته. انظر التعليق رقم: 720.

(1156) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد، مولى رملة، وقيل عائشة بنت شيبة، وقيل غير ذلك. روى عن أنس وعائشة بنت سعد، وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب وغيرهم. وهو ثقة. قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عنه. توفي سنة 130 هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل 5(2/2) ص 49، 50 تهذيب التهذيب 5/202 - 205.

(1157) وذلك في قول المؤلف: «وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالصدقة، إلا في صدقة أب على صغير، وعلى ذلك علماء المدينة». انظر جامع الأمهات ورقة 157 (ب).

(1158) في (ت): يقوله في الموطأ.

(1159) في (ت): خلاف. وانظر كلام الإمام مالك في الموطأ 1/249، 250.

(1160) انظر جامع الأمهات ورقة 37 (أ).

(1161) ساقطة من الأصل.

(1162) وذلك في قول المؤلف: «ولا يستحلف إلا بإثبات خلطة، وعليه أهل المدينة والفقهاء السبعة». انظر جامع الأمهات ورقة 174 (أ).

(1163) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة. كان فقيهاً من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده. توفي سنة 185 هـ. ممن ترجم له: ابن عبد البر: الانتقاء ص 55 عياض: ترتيب المدارك 3/21، 22.

(1164) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار. ابن أخت مالك. روي عن